كتابُ الإيلاءِ

بابُ مَن قال: يُوقَفُ المُؤلِي بَعدَ تَرَبُّصِ أربَعَةِ أشهُرٍ فإن فاءَ وإلَّا طَلَّقَ

١٥٣٠٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قال: أدرَكتُ بضعَةَ عَشَرَ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُم يقولُ: يُوقَفُ المؤلِي[١].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: فأَقَلُّ بضعَةَ عَشَرَ أن يَكونوا ثَلاثَةَ عَشَرَ، [٢]وهو يَقولُ[٢]: مِنَ الأنصارِ[٣].

١٥٣٠٣- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ ابنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ، حَدَّثَنِى الأوَيسِيُّ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، عن ثابِتِ بنِ عُبَيدٍ مَولَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن / اثنَى عَشَرَ مِن ٧/ ٧
أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ: الإيلاءُ لا يَكونُ طَلاقًا حَتَّى يُوقَفَ[٤].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٣١)، والمعرفة (٤٥١٣)، والشافعى ٥/ ٢٦٥، ٧/ ٢٤. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٧٦٧)، والدارقطنى ٤/ ٦١ من طريق ابن عيينة به.

(٢ - ٢) فى س، م: «وهم يقولون».

(٣) الأم ٧/ ٢٤.

(٤) البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ١٦٦.

١٥٣٠٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عُبَيدِ[1] اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ، عن أبيه أنَّه قال: سألتُ اثنَى عَشَرَ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يُؤلِى، قالوا: لَيسَ عَلَيه شَىءٌ حَتَّى تَمضِىَ أربَعَةُ أشهُرٍ فيوقَفَ، فإن فاءَ وإلَّا طَلَّقَ[2].

١٥٣٠٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن مِسعَرٍ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن طاوُسٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ كان يوقِفُ المُؤلِىَ[3].

١٥٣٠٦- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا مَنصورُ بنُ سلمةَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن عُمَرَ بنِ حُسَينٍ، عن القاسِمِ، أنَّ عثمانَ كان لا يَرَى الإيلاءَ شَيئًا وإن مَضَتِ الأربَعَةُ أشهُرٍ حَتَّى يوقَفَ[4].

---

(١) فى س، ص٨: «عبد».

(٢) الدارقطنى ٤/ ٦١. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٨١ من طريق ابن أبى مريم به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٣٨)، والمعرفة (٤٥١٦)، والشافعى ٥/ ٢٦٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٤)، وابن أبى شيبة (١٨٧٦٥) من طريق ابن عيينة به.

(٤) الدارقطنى ٤/ ٦٢.

١٥٣٠٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن أبى إسحاقَ[١] الشَّيبانِيِّ، عن الشَّعبِيِّ، عن عمرِو بنِ سَلِمَةَ قال: شَهِدتُ عَليًّا أوقَفَ المُؤلِيَ[٢].

١٥٣٠٨- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ، أنَّ عَليًّا رضي الله عنه أوقَفَ المُؤلِيَ[٣].

١٥٣٠٩- [٤]وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أنَّ عَليًّا كان يوقِفُ المُؤلِيَ[٤][٥].

١٥٣١٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه،

---

(١) بعده فى م: «عن». وينظر مصادر التخريج.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٥١٤)، والشافعى ٥/ ٢٦٥، ٧/ ١٧٢. وأخرجه الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٢٣ من طريق أبى العباس به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥١٥)، والشافعى ٥/ ٢٦٥، ٧/ ١٧٢. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٨٧٦٣، ١٨٧٦٤)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٧ من طريق ليث به.

(٤ - ٤) ليس فى: س، ص٨.

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٥١٩)، والشافعى ٥/ ٢٦٥، ومالك ٢/ ٥٥٦، وعنده من قول علىّ.

أنَّ عَلِيَّ بنَ أبى طالبٍ كان يقولُ فى الإيلاءِ: إذا مَضَتِ الأربَعَةُ الأشهُرِ ولَم يوقَفْ فلَيسَ ذَلِكَ بطَلاقٍ، ولَو مَرَّتِ السَّنَةُ لَم يَكُنْ عَلَيه طَلاقٌ حَتَّى يوقَفَ.

١٥٣١١- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ بشرٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ ويَحيَى بنُ سعيدٍ قالا: حدثنا سفيانُ، عن الشَّيبانِيِّ، عن بُكَيرِ بنِ الأخنَسِ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: يوقَفُ بَعدَ الأربَعَةِ؛ فإمّا أن يَفِيءَ وإمّا أن يُطَلِّقَ[1].

١٥٣١٢- وأخبرَنا الفَقيهُ أبو الفَتحِ، أخبرَنا الشُّرَيحِيُّ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن الشَّيبانِيِّ، عن بُكَيرِ بنِ الأخنَسِ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى قال: شَهِدتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أوقَفَ رَجُلًا عِندَ[2] الأربَعَةِ أشهُرٍ. قال: فوَقَفَه فى الرَّحبَةِ إمّا أن يَفِيءَ وإمّا أن يُطَلِّقَ[3]. هَذا إسنادٌ صَحيحٌ مَوصولٌ.

ويُذكَرُ عن أبى البَختَرِيِّ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا آلَى مِن امرأتِه وُقفَ عِندَ تَمامِ الأربَعَةِ فقيلَ له: إمّا أن تَفِيءَ وإمّا أن تَعزِمَ الطَّلاقَ. قال: ويُجبَرُ على ذَلِكَ.

١٥٣١٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ

(١) الدارقطنى ٤/ ٦١. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٧ من طريق يحيى به بنحوه. وابن أبى شيبة (١٨٧٦٢)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٧٥) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) فى س، ص٨: «بعد».

(٣) البغوى فى الجعديات (٢٤٨٠). وأخرجه الشافعى ٧/ ١٧٢ من طريق هشيم به.

محمدٍ العَنبَرِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّه كان [٧/١٥٦و] يقولُ: أيُّما رَجُلٍ آلَى مِن امرأتِه فإنه إذا مَضَتْ أربَعَةُ أشهُرٍ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أو يَفِيءَ، ولا يَقَعُ عَلَيها الطَّلاقُ إذا مَضَتِ الأربَعَةُ الأشهُرِ حَتَّى يوقَفَ[1]. /رَواه ٧/١٨٠ البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أوَيسٍ عن مالكٍ[2].

١٥٣١٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن أبى الزِّنادِ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ قال: كانَت عائشَةُ رضي الله عنها إذا ذُكِرَ لَها الرَّجُلُ يَحلِفُ ألّا يأتِىَ امرأتَه، فيَدَعُها خَمسَةَ أشهُرٍ، لا تَرَى ذَلِكَ شَيئًا حَتَّى يوقَفَ، وتَقولُ: كَيفَ؟! قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3] [البقرة: ٢٢٩].

١٥٣١٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا عمرُو ابنُ الرَّبيعِ بنِ طارِقٍ، أخبرَنى يَحيَى بنُ أيّوبَ، أخبرَنى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت فى الإيلاءِ:

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٣٤)، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ٩و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٥٦، ومن طريقه الشافعى ٥/ ٢٦٥.

(٢) البخارى (٥٢٩١).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥١٧)، والشافعى ٥/ ٢٦٥.

لا شَيءَ وإن مَضَت سنينٌ[1]، فإمّا أن يَفِيءَ وإمّا أن يُطَلِّقَ[2].

١٥٣١٦- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن قَتادَةَ، أنَّ أبا ذَرٍّ وعائشَةَ رضي الله عنهما قالا: يوقَفُ المُؤلِي بَعدَ انقِضاءِ العِدَّةِ[3]، فإمّا أن يَفِيءَ وإمّا أن يُطَلِّقَ[4].

١٥٣١٧- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الرّازِيُّ الحافظُ، أخبرَنا زاهِرُ ابنُ أحمدَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا السُّلَمِيُّ يَعنِي أحمدَ بنَ يوسُفَ، حدثنا حَجّاجٌ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا[5] قَتادَةُ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ أبا الدَّرداءِ قال في الإيلاءِ: يوقَفُ عِندَ انقِضاءِ العدةِ للأربعةِ الأشهرِ[6]؛ فإمّا أن يُطَلِّقَ وإمّا أن يَفِيءَ[7]. واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ مَن قال: عَزمُ الطَّلاقِ انقِضاءُ الأربَعَةِ الأشهُرِ[8]

١٥٣١٨- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ

---

(١) في س، ص٨، م: «سنة».

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٦٩ من طريق عبيد الله بن عمر به بنحوه.

(٣) في س، ص٨، م: «المدة».

(٤) عبد الرزاق (١١٦٥٨)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٧٨، وعندهما: أن أبا الدرداء وعائشة.

(٥) في س، ص٨، م: «عن».

(٦) في س، ص٨، م: «أربعة أشهر».

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/ ٧٨ من طريق قتادة به.

(٨) في ص٨: «أشهر».

قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبى، عن ابنِ[1] إسحاقَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ مُسلِمِ بنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأَبِى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كان يقولُ: إذا مَضَت أربَعَةُ أشهُرٍ فهِىَ تَطليقَةٌ، وهو أملَكُ برَدِّها ما دامَت فى عِدَّتِها[2]. هَكَذا رَواه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ عن الزُّهرِىِّ.

وخالَفَه مالكُ بنُ أنَسٍ الإمامُ فرَواه عن الزُّهرِىِّ عن سعيدٍ وأَبِى بكرٍ مِن قَولِهِما غَيرَ مَرفوعٍ إلَى عُمَرَ رضي الله عنه:

١٥٣١٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأَبِى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ كانا يَقولانِ فى الرَّجُلِ يُؤلِى مِن امرأتِه: إنَّها إذا مَضَتِ الأربَعَةُ الأشهُرِ فهِىَ تَطليقَةٌ، ولِزَوجِها عَلَيها رَجعَةٌ ما كانَت فى العِدَّةِ. قالَ مالكٌ: وعَلَى ذَلِكَ كان رأىُ ابنِ شِهابٍ[3]. هَذا أصَحُّ مِنَ الرِّوايَةِ الأولَى.

١٥٣٢٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ

---

(١) فى ص٨: «أبى».

(٢) الدارقطنى ٤/٦٣.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥٢٣)، والشافعى ٧/٢٤٦، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/٩و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/٥٥٦، ٥٥٧.

القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ قال: سألتُ ابنَ المُسَيَّبِ عن الإيلاءِ فمَرَرتُ بأَبِى سلمةَ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ فقالَ: عَمّ سألتَه؟ فقُلتُ: عن الإيلاءِ. قال: أفَلا أُخبِرُكَ ما كان عثمانُ وزيدٌ رضي الله عنهما يقولانِ؟ كانا يَقولانِ: إذا مَضَتِ الأربَعَةُ الأشهُرِ فهِىَ تَطليقَةٌ بائنةٌ[1].

وكَذَلِكَ رَواه الأوزاعِيُّ عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ[2]، ولَيسَ ذَلِكَ بمَحفوظٍ، وعَطاءٌ الخُراسانِيُّ لَيسَ بالقَوِيِّ[3]، والمَشهورُ عن عثمانَ رضي الله عنه بخِلافِهِ:

أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا المَيمونِيُّ قال: ذَكَرتُ لأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ رَحِمَه اللَّهُ حَديثَ عَطاءٍ الخُراسانِيِّ عن أبى سلمةَ عن عثمانَ فقالَ: لا أدرِى ما هو، رُوِىَ عن
٣٧٩/٧ عثمانَ رضي الله عنه خِلافُه. قيلَ له: مَن رَواه؟ / قال: حَبيبُ بنُ أبى ثابِتٍ عن طاوُسٍ عن عثمانَ: يوقَفُ[4].

١٥٣٢١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَتّابٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبى العَوّامِ الرِّيَاحِيُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ

---

(١) ليس فى: س، ص٨، م.

والحديث عند عبد الرزاق (١١٦٣٨)، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٥، وزادا: وهى أحق بنفسها.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٦٣، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٥.

(٣) تقدم عقب (٩٢١٩).

(٤) الدارقطنى ٤/ ٦٤، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤٥٢٦).

هارونَ، أخبرَنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن عليِّ بنِ بَذيمَةَ[1]، عن أبى عُبَيدَةَ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: إذا آلَى الرَّجُلُ مِن امرأتِه فمَضَتِ أربَعَةُ أشهُرٍ فهِىَ تَطليقَةٌ، ويَخطُبُها فى عِدَّتِها ولا يَخطُبُها أحَدٌ [٧/١٥٦ظ] غَيرُه، وعِدَّتُها[2] ثَلاثَةُ قُروءٍ[3].

أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: أمّا ما رَوَيتُ[4] فيه عن ابنِ مَسعودٍ ﷺ فمُرسَلٌ، وحَديثُ عليِّ بنِ بَذيمَةَ لا يُسنِدُه غَيرُه عَلِمتُه- يَعنِى لا يوصِلُه غَيرُه[5]- ولَو كان هَذا ثابِتًا عنه[6] فكُنتَ إنَّما بقَولِه اعتَلَلتَ. أكانَ بضعَةَ عَشَرَ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أولَى أن يُؤخَذَ بقَولِهِم، أو واحِدٍ أو اثنَينِ؟![7]

١٥٣٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نَجيحٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: إذا مَضَت أربَعَةُ أشهُرٍ فهِىَ تَطليقَةٌ بائنَةٌ. قال يَزيدُ:

---

(١) فى س، ص٨: «كريمة».

(٢) فى س، ص٨، م: «لعدة».

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٧ من طريق سفيان به. وسعيد بن منصور (١٨٨٩) من طريق على بن بذيمة به.

(٤) كذا ضبطت فى الأصل بالضم، ويظهر من السياق أنه خطأ. والله أعلم.

(٥) بعده فى س، ص٨، م: «قال».

(٦) ليس فى: س، ص٨، م.

(٧) المصنف فى المعرفة عقب (٤٥٢٢)، والشافعى ٧/ ٢٤.

يَعنى فى الإيلاءِ[1].

وكَذَلِكَ رَواه سعيدُ بنُ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[2].

١٥٣٢٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنى الحَكَمُ قال: سَمِعتُ مِقسَمًا قال: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: عَزْمُ الطَّلاقِ انقِضاءُ الأربَعَةِ الأشهُرِ، والفَيءُ الجِماعُ[3]. هَذا هو الصَّحيحُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وقَد رُوِىَ عنه بخِلافِهِ:

٧/٣٨٠ **١٥٣٢٤**- /أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى آيَةِ الإيلاءِ قال: الرَّجُلُ يَحلِفُ لا مرأتِه باللَّهِ لا يَنكِحُها، يَتَرَبَّصُ[4] أربَعَةَ أشهُرٍ، فإن هو نَكَحَها كَفَّرَ عن يَمينِه بإطعامِ عَشَرَةِ مَساكينَ أو كِسوَتِهِم أو تَحريرِ رَقَبَةٍ، فإن[5] لَم يَجِدْ فصيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ، وإن مَضَت أربَعَةُ أشهُرٍ قَبلَ أن يَنكِحَها خَيَّرَه السُّلطانُ؛

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٩ من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٧٤٧، ١٨٧٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٨٠٦)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٩، والبغوى فى الجعديات (١٥٧)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٨٤) من طريق شعبة به. وسيأتى قريبًا فى (١٥٣٢٧) من طريق شعبة بلفظ: الفيء الجماع.

(٤) فى س، ص٨: «تربص»، وفى م: «تتربص».

(٥) فى س، م: «فمن».

إمّا أن يَفِيءَ فيُراجِعَ، وإمّا أن يَعزِمَ فيُطَلِّقَ، كما قال اللَّهُ سُبحانَه[1].

١٥٣٢٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَصرٍ اللَّبّادُ، حدثنا عمرُو بنُ طَلحَةَ، حدثنا أسباطٌ، عن السُّدِّيِّ فى آيَةِ الإيلاءِ قال: كان عليٌّ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما يَقولانِ: إذا آلَى الرَّجُلُ مِن امرأتِه فمَضَتِ الأربَعَةُ أشهُرٍ فإنَّه يوقَفُ فيُقالُ له: أمسَكتَ أو طَلَّقتَ؟ فإن أمسَكَ فهِيَ امرأتُه، وإن طَلَّقَ فهِيَ طالِقٌ بائنَةٌ. وكانَ ابنُ مَسعودٍ وعُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنهما يَقولانِ: إذا مَضَتِ الأربَعَةُ أشهُرٍ فهِيَ طالِقٌ بائنَةٌ، وهِيَ أحَقُّ بنَفسِها[2].

قال الشّافِعِيُّ[3] فى احتِجاجِهِم بقَولِ ابنِ عباسٍ: قُلنا: أمّا ابنُ عباسٍ فأَنتَ تُخالِفُه فى الإيلاءِ. قال: ومِن أينَ؟! فذَكَرَ ما:

١٥٣٢٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى يَحيَى، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنَّه قال: المُؤلِى الَّذِى يَحلِفُ لا يَقرَبُ امرأتَه أبَدًا[4].

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٦٢، ٨٣، ٨٤، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٧١) من طريق أبى صالح عبد الله بن صالح به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٧٣، ٨٤ من طريق عمرو بن طلحة به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥٢١)، والأم ٧/ ٢٤.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٥٢٢)، والشافعى ٧/ ٢٤.

بابٌ: الفَيئَةُ الجِماعُ إلَّا مِن عُذرٍ

١٥٣٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَزيدُ هو ابنُ هارونَ وأبو النَّضرِ، قال يَزيدُ: أخبرَنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: الفَيءُ الجِماعُ[(١)].

١٥٣٢٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أبى الفَوارِسِ الصَّيدَلانِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أسباطٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عامِرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: الفَيءُ الجِماعُ[(٢)].

قال الشيخُ: وكَذَلِكَ قالَه مَسروقٌ وسَعيدُ بنُ جُبَيرٍ والشَّعبِيُّ وغَيرُهُم مِنَ المُفَسِّرينَ[(٣)].

وقالَ الحَسَنُ: الفَيءُ الجِماعُ، فإن كان له عُذرٌ مِن مَرَضٍ [(٤)]أو سِجنٍ[(٤)] أجزأه أن يَفِيءَ بلِسانِهِ[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٥٣ من طريق شعبة به. وتقدم فى (١٥٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٣١٧٨) من طريق أسباط به. وسعيد بن منصور (١٨٩٤، ١٨٩٥)، وابن أبى شيبة (١٨٨٠٥) من طريق مطرف به.

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٩، ٣٠، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٨٠٧)، وتفسير ابن جرير ٢/ ٥٣، ٥٤.

(٤ - ٤) ليس فى: س، ص٨.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٨٠٣)، وابن جرير فى تفسيره ٢/ ٥٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٨١).

/بابُ الرَّجُلِ يَحلِفُ لا يَطأُ امرأتَه أقَلَّ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ ٧/ ٣٨١

١٥٣٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ السُّلَمِيُّ، حدثنا الأوَيسِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ ابنُ بلالٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنَسٍ رضي الله عنه قال: آلَى رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن نِسائِه، وكانَتِ انفَكَّت رِجلُه فأَقامَ فى مَشرُبَةٍ[1] له تِسعًا وعِشرينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، آلَيتَ شَهرًا. قال: فقالَ: «**إنَّ الشَّهرَ يَكونُ تِسعًا وعِشرينَ**[2]». رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ العَزيزِ الأُوَيسِيِّ[3].

١٥٣٣٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزّازُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ ابنُ المُنادِى، حدثنا يونُسُ ابنُ محمدٍ، حدثنا الحارِثُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عامِرٌ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، [٧/١٥٧و] عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرُويَه الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا الحارِثُ بنُ عُبَيدٍ أبو قُدامَةَ، حَدَّثَنى عامِرٌ الأحوَلُ، حَدَّثَنى عَطاءٌ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان إيلاءُ أهلِ الجاهِلِيَّةِ السَّنَةَ والسَّنَتَينِ وأكثَرَ مِن ذَلِكَ،

(١) المشربة: الغرفة العالية. فتح البارى ٥/١١٦.

(٢) بعده فى س، م: «ليلة».

والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٠٠٩) من طريق سليمان بن بلال به. وابن حبان (٤٢٧٧) من طريق حميد به.

(٣) البخارى (١٩١١، ٦٦٨٤).

فوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ لَهُم أربَعَةَ أشهُرٍ؛ فإن كان إيلاؤُه- وفِي رِوايَةِ يونُسَ: فمَن كان إيلاؤُه- أقَلَّ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ فلَيسَ بإيلاءٍ. قال: وقالَ عَطاءٌ: وإن آلَى مِنها وهِيَ فى بَيتِ أهلِها قَبلَ أن يَبنِيَ بها فلَيسَ بإيلاءٍ[1].

١٥٣٣١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سعيدٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه فى الإيلاءِ: أن يَحلِفَ ألَّا يَمَسَّها أبَدًا، أو سِتَّةَ أشهُرٍ أو أكثَرَ، أو ما زادَ على أربَعَةِ أشهُرٍ، أو نَحوَ ذَلِكَ[2].

بابٌ: كُلُّ يَمينٍ مَنَعَتِ الجِماعَ بكُلِّ حالٍ أكثَرَ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ إلا[3] بأن يَحنَثَ الحالِفُ فهِيَ إيلاءٌ

١٥٣٣٢- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الرَّزْجاهِيُّ، حدثنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الكوفِيُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا المَسعودِيُّ، عن الحَكَمِ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كُلُّ يَمينٍ مَنَعَت جِماعًا فهِيَ إيلاءٌ[4].

---

(١) أبو جعفر ابن البخترى (٦٩١). وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٤) - ومن طريقه الطبرانى (١١٣٥٦) - من طريق الحارث بن عبيد به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٥٢٧)، والشافعى ٥/ ٢٧٠. وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٠٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) سقط من: م.

(٤) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٧٤١) معلقًا عن ابن عباس. وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٠) من طريق معاذ بن عفراء عن ابن عباس نحوه.

ورُوِّيناه أيضًا عن الشَّعبِيِّ والنَّخَعِيِّ[1].

بابٌ: الإيلاءُ فى الغَضَبِ

١٥٣٣٣- أخبرَنا أبو الفَتحِ هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ الحَفّارُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الأشعَثِ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ هو الثَّقَفِيُّ، عن داودَ هو ابنُ أبى هِندٍ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن رَجُلٍ مِن بَنِى عِجْلٍ، عن أبى عَطيَّةَ أنَّه توُفِّىَ أخوه وتَرَكَ بُنَيًّا له رَضيعًا، قال / أبو عَطيَّةَ لامرأتِه: أرضِعيه. فقالَت: إنِّى أخشَى أن تَغتالَه[2]. فحَلَفَ لا يَقرَبُها حَتَّى تَفطِمَه، ففَعَلَ حَتَّى فطَمَته، قال: فذَكَرتُ ذَلِكَ لِعَلِىٍّ رضي الله عنه فقالَ علىٌّ رضي الله عنه: إنَّكَ إنَّما أرَدتَ الخَيرَ، وإنَّما الإيلاءُ فى الغَضَبِ[3]. ٧/ ٣٨٢

وحَكاه الشّافِعِىُّ عن هُشَيمٍ عن داودَ عن سِماكِ بنِ حَربٍ عن أبى عَطيَّةَ الأسَدِىِّ أنَّه تَزَوَّجَ امرأةَ أخيه وهِىَ تُرضِعُ بابنِ أخيه. فذَكَرَه[4].

١٥٣٣٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن سِماكٍ، عن عَطيَّةَ بنِ جُبَيرٍ[5] قال: كانَت أُمِّى تُرضِعُ صَبيًّا وقَد توُفِّىَ صَبِىٌّ

---

(١) أثر الشعبى أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٨٤١)، وأخرج أثر النخعى فى (١٨٨٣٨، ١٨٨٤٢).

(٢) الغيلة: هى أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع، وكذا إذا حملت وهى مرضع. النهاية ٣/ ٤٠٢.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٤ من طريق عبد الوهاب به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٥٣٠)، والشافعى ٧/ ١٧٤.

(٥) فى س، ص٨: «حرب».

لَنا، فحَلَفَ أبى ألَّا يَقرَبَها حَتَّى تَفطِمَ الصَّبِىَّ، فلَمّا مَضَت أربَعَةُ أشهُرٍ قيلَ له: إنَّه قَد بانَت مِنكَ. فأَتَى عَلِيًّا رضي الله عنه فأخبَرَه فقالَ علىٌّ رضي الله عنه: إن كُنتَ حَلَفتَ على تَضِرَّةٍ[1] فهِىَ امرأتُكَ، وإلَّا فقَد بانَت مِنكَ[2]. كَذا قال شُعبَةُ عن سِماكِ ابنِ حَربٍ.

وقَد قال الشّافِعِىُّ فى القَديمِ: ومَن قال هَذا القَولَ فيَنبَغِى أن يَقولَ: وكَذَلِكَ إن كانَت بها عِلَّةٌ يَضُرُّها الجِماعُ بها، أو بَدَا اليَمينُ ولَيسَ هَيئَتُها[3] الضِّرارَ فلَيسَت بإيلاءٍ. ولِهَذا القَولِ وجهٌ حَسَنٌ، واللَّهُ أعلَمُ.

وقالَ غَيرُه: هو مُؤلٍى، وكُلُّ يَمينٍ مَنَعَتِ الجِماعَ فهِىَ إيلاءٌ[4].

وعَلَى هَذا القَولِ نَصَّ فى الجَديدِ، واحتَجَّ بأَنَّ اللَّهَ تَعالَى أنزَلَ الإيلاءَ مُطلَقًا لَم يَذكُرْ فيه غَضَبًا ولا رِضًا[5].

(١) التضرة بكسر الضاد وضمها: الضُّر. التاج ١٢/ ٣٨٥ (ض ر ر).

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٤، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٣٦٧٠) من طريق شعبة به.

(٣) فى الأصل: «معناها». وفى حاشيته كالمثبت.

(٤) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٥٣٠).

(٥) الأم ٥/ ٢٦٨.